لزمه ديتان ولو قطع الأنثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الأنثيين وفي الذكر روايتان .

وهما الروايتان المتقدمتان في ذكر الخصي لأنه بقطع أنثييه صار خصيا .

وقد ذكرنا المذهب والخلاف فيه .

وتقدم أن فيه أربعة أقوال في المسألة التي قبلها .

قوله وإن أشل الأنف أو الأذن أو عوجهما ففيه حكومة .

وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل في شللها الدية كشلل اليد والمثانة ونحوهما .

وقال بن الجوزي في المذهب وإن أشل المارن وعوجه فدية وحكومة ويحتمل دية .

قوله وفي قطع الأشل منهما كمال ديته .

يعني دية كاملة صرح به الأصحاب وهذا المذهب .

جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المحرر وفي كل منها كمال ديته إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك في العمد وإلا ففيه حكومة .

وقاله في الرعايتين والحاوي والزركشي .

وقال في الترغيب في أذن مستخسفة وهي الشلاء روايتان ثلث ديته أو حكومة .

وكذا في الترغيب أيضا في أنف أشل إن لم تجب الدية .

قوله وتجب الدية في الأنف الأخشم والمخزوم وأذني الأصم